زكاة

القرار رقم: (IFR-2020-215) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-11371-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يعتبر من المعلومات غير الدقيقة التي يحتوي عليها إقرار المدعية، ظهورٌ قوائم مالية له من غير أن تقدمها، ويحق للهيئة إجراء الربط التقديري أو تعديل الإقرار في هذه الحالة بناءً على القوائم المالية المكتشفة عن طريق برنامج قوائم.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، مستندة إلى أنه لم يتم إيضاح أسباب الربط ومعيار حساب الوعاء؛ حيث كانت الشركة في تلك الفترة مؤسسةً وتقدم الإقرارات الزكوية تقديريًّا، وتطلب الشركةُ أن تتم محاسبتها بنظام الحسابات المنتظمة لأن لديها قوائم مالية مصدرة في ذلك العام - أجابت الهيئة بأن المدعية تأخرت في تقديم إقرارها الزكوي محل الخلاف عن المدة النظامية، وبالتالي أجرت عليها ربطًا زكويًّا تقديريًّا استنادًا إلى الفقرة (٥/أ) من المادة (١٣) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة لها حق إجراء الربط التقديري أو تعديل الإقرار إذا تبين لها أن الإقرار يحتوي على معلومات غير دقيقة، ويُعتبَر معلوماتٍ غير دقيقة تقديمُ المدعية إقرارًا زكويًّا تقديريًّا وظهور قوائم مالية لها عن ذات المدة - ثبت للدائرة وجود قوائم مالية للمدعية عن المدة محل الخلاف، وتقديم المدعية إقرارها الزكوي تقديريًّا عن ذات المدة، وثبت لها أن الهيئة قامت بإعادة الربط على المدعية، وأخذت في تقديرها عدة عوامل منها القوائم المالية الخاصة بالمدعية المكتشفة عن طريق برنامج قوائم، بناءً على أن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/٢١-ج)، من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-11371-2020) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٨م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة مديرها (...) هوية وطنية رقم (...) بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه لم يتم إيضاح أسباب الربط ومعيار حساب الوعاء الزكوي؛ حيث كانت الشركة في تلك الفترة مؤسسة وتقدم الإقرارات الزكوية تقديريًّا، وتطلب الشركة أن تتم محاسبتها بنظام الحسابات المنتظمة لأن لديها قوائم مالية مصدرة في ذلك العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك وفقًا للمادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط..."، ووفقًا للفقرة (٤/أ) من المادة (٢٢) من اللائحة التي نصت على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية؛ منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة أو كان غير مسبب"، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وبعرض إجابة المدعى عليها على المدعية، أجابت بمذكرة ردٍّ في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١هالموافق ٢٠٢٠/٠٥/٢٥م تضمنت الآتي: تم الربط على المدعية عام ١٤٣٦هـ دون إيضاح أسباب الربط الزكوي، ولم يتم ذكر معيار حساب الوعاء الزكوي الجديد؛ حيث كانت المدعية بذلك العام مؤسسة وتقدم الإقرارات الزكوية تقديريًّا، وكانت تقدم الإقرارات بالنظام التقديري نظرًا لتأخر إصدار الميزانيات، وعليه تطالب المدعية بأن تحاسب بنظام الحسابات المنتظمة؛ حيث توجد قوائم مالية مصدرة من قبلٌ عن عام ١٤٣٦هـ.

وبعرض إجابة المدعية على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ تضمنت الآتي: لم تقدم المدعية إقرارها الزكوي خلال المدة النظامية؛ حيث إن آخر مهلة لتقديم الإقرار كانت ١٤٤٠/٠٨/٠١هـالموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٦م، وعليه قامت المدعى عليها بالربط التقديري على المدعية بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١هـالموافق ٢٠١٩/٠٧/٠٤م؛ وذلك استنادًا على الفقرة (٥/أ) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه تطالب بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عن بعد، وحضرها (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن المدعى عليها تتمسك بالدفع الشكلي، وطلب عدم قبول الدعوى على اعتبار أن المدعية لم تعترض على قرار الربط الزكوي محل الخلاف إلا بعد مضي ستين يومًا من تاريخ إشعار المدعية بهذا القرار، وقدم جدولًا موضحًا به بعض البيانات، وتم عرضه على وكيل المدعية وضمه إلى ملف الدعوى، وذكر أن هذا الجدول يثبت صحة ما تدفع به المدعى عليها. وبطلب تعليق وكيل المدعية على ما قدمه ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة، ذكر أن ما قدمه ممثل المدعى عليها يُشير إلى أنه تم استلام الإقرار الزكوي، ولم يوضح صراحة أنه تم إشعار موكلته بالربط الزكوي محل الخلاف في الوقت الذي كان بإمكان المدعى عليها إشعار موكلته بشكل لا لبس فيه، وأضاف أن موكلته ليس لديها مانع من حيث المبدأ من أداء الزكاة المقررة شرعًا ونظامًا، إلا أنها تطلب أن تُمارس حقها النظامي في الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الخلاف. وعليه؛ قررت الدائرة تجاوز دفع المدعى عليها الشكلي، وطلبت من ممثل المدعى عليها الرد على موضوع الدعوى، وإيداع هذا الرد لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، وأن ترد المدعية -إن رغبت- على ما ستقدمه المدعى عليها، وذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر برقم (...)، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طُلب منه في الجلسة السابقة، ذكر أنه قدم مذكرة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية أثبت فيها تمسك المدعى عليها بالدفع الشكلي، المتمثل في تجاوز المدعية للمدة النظامية للاعتراض، كما أن هذا الاعتراض لم يكن مُسبّبًا، وفي حال تجاوز الدفع الشكلي، فإن المدعية تأخرت في تقديم إقرارها الزكوي محل الخلاف عن المدة النظامية، وبالتالي أجرت المدعى عليها على المدعية ربطًا زكويًّا تقديريًّا استنادًا إلى الفقرة (٥/أ) من المادة (١٣)

من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة، وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وعليه؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به، استنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد اعترضت من ذي صفة خلال المدة النظامية؛ الأمر الذي يتعين معه قبول دعوى المدعية شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، فقد تبين للدائرة أن المدعية تعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، وتطالب بأن تحاسب بنظام الحسابات المنتظمة طبقًا للقوائم المالية المصدرة عن عام ١٤٣٦هـ، وحيث إن المدعى عليها قامت بإعادة الربط على المدعية، وأخذت في تقديرها عدة عوامل منها القوائم المالية الخاصة بالمدعية المكتشفة عن طريق برنامج قوائم، واستنادًا على الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصّت على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبيَّن أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.